التلخيص وصاحب التتمه وصححه عنهما ايضا وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات
المهذب ان بعض الاصحاب حمل كلام صاحب المهذب على هذا التفصيل وقال
مراده اذا كان الباقي دون قلتين وفرع صاحب الشامل على الوجه الاول فقال لو كان
ما راكد متغير بنجاسه لم تزل به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب مما اشبههما (محاسنهم)
اذا اتصلنا به فاذا انفصلنا عنه زال حكم النجاسه لانه قلتان منفصلتان بلا تغيير
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان لم يتغير نظرت فان كان دون
قلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الما قلتين فانه لا يحمل الخبث ولان القليل يمكن حفظه من النجاسه في الظروف
والكثير لا يمكن فجعل القلتان حدا فاصلا الشرح هذا الحديث حديث
حسن ثابت من روايه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه ابو عبد الله الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وابو عبد الله الحاكم في
المستدرك على الصحيحين قال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
وجا في روايه لابي داود وغيره اذا كان الما قلتين لم ينجس قال البيهقي
وغيره اسناد هذه الروايه اسناد صحيح والخبث بفتح الخا والبا ومعناه هنا لم ينجس
كما جا في الروايه الاخرى وفوقه فقلتين فصاعدا معناه فاكثر وهو
منصوب على الحال واما حكم المسله وهي اذا وقع في الما الراكد نجاسه ولم تغيره
فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلما احدها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس
وان كان دون قلتين نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد وابي عبيد واسحق بن راهويه الثاني انه ان بلغ اربعين قله لم ينجسه
شي حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر الثالث ان كان كرا (كذا ام)
لم ينجسه شي روي عن مسروق وابن سيرين والرابع اذا بلغ ذنوبين
لم ينجس روي عن ابن عباس في روايه وقال عكرمه ذنوبا او ذنوبين الخامس
ان كان اربعين دلوا لم ينجس روي عن ابي هريره السادس اذا كان بحيث لو حرك

جانبه تحرك الجانب الاخر نجس والا فلا وهو مذهب ابي حنيفه والسابع لا ينجس
كثير الما ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري
وعكرمه وسعيد بن جبير وعطا وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن مهدي قال اصحابنا وهو مذهب مالك والاوزاعي
وسفين الثوري وداود ونقلوه عن ابي هريره والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب
اقول واختاره الغزالي في الاحيا واختاره الروياني في كتابيه البحر والحليه قال في
البحر هو اختياري واختيار جماعه رايتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب اصحها بعد
مذهبنا واحتج لابي حنيفه باشيا ليس في شي منها دلاله لكني اذكرها لبيان
جوابها ان اوردت على ضعيف المرتبه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري
ومسلم قالوا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان
ما زمزم يزيد على قلتين ولانه مايع ينجس بورود النجاسه عليه اذا قل فكذا اذا كثر (على م)
كساير المايعات ولانه يتيقن حصول نجاسه فيه فهو كالقليل واحتج اصحابنا لابي
حنيفه بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي روايه
لم ينجس وهما صحيحان كما سبق وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في وضو النبي صلى الله عليه وسلم من بير بضاعه وكانت تلقى فيها لحوم الكلاب وخرق
الحيض كما سبق بيانه في اول كتاب الطهاره وسبق بانه حديث صحيح وهذه
البير كانت صغيره كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضو من مثلها قال
اصحاب ابي حنيفه انما توضا منها لانها كانت جاريه قال الواقدي كان يسقى منها الزرع والبساتين (ذ م)
وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال اصحابنا هذا غلط ولم تكن بير بضاعه جاريه
بل كانت واقفه لان العلما ضبطوا بير بضاعه وعرفوها في كتب مكه والمدينه
وان الما لم يكن يجري وقد قدمنا بيان هذا في اول الكتاب عند ذكر حديث بير
بضاعه وذكر ما رواه ابو داود عن قتيبه وما وصفه هو قال اصحابنا وما نقلوه